والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي نجسه وكذا
جميع اجزائهما وفضلاتهما لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء فمفهومه
انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس النجس

باب الحيض

اصله السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهي شرعا دم
طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة خلقه الله
لحكمة غذاء الولد لا حيض قبل تسع سنين فان رأت دما لدون
ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح حيضا
قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة ولا حيض
بعد خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين
سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب
وغيرهن ولا حيض مع حمل قال احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع
الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع
زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا
ان تراه قبل ولادتها بيوم او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا تنقص
له عن تمام واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره
اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من
تحيض خمسة عشر يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما احتج احمد بما روي

والحمار الاهلي والبغل نجس باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين
ولا بعد خمسين ولا مع حمل واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر

عن علي ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال
علي قالون اي جيد بالرومية ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين
لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض
خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه
ان اغتسلت وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي
الصوم والصلاة منها اي من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة
القران واللبث في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه ويحرم وطؤها في
الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل او مكرها
او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث
ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال
هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان
او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط بعجزه وامرأة
مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون
الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض
قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة
غيره واذا اراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي
دم الحيض والنفاس ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق فان عدمت
الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا

ولا حد لاكثره وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان ويحرم
وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه
واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1